القوانين والتشريعات البحرية

3 القوانين والتشريعات البحرية

3.1 لماذا تعتبر الحماية القانونية مهمة؟

الحماية القانونية هي جزء أساسي من الحماية الفعّالة للتراث. ومن المؤسف أنه في كثير من الحالات، لا يتم حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل شامل بالقوانين الدولية والقوانين الوطنية القائمة مسبقًا.

كما ترى في هذه الدورة، هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تلحق الضرر بالبقايا الأثرية الموجودة في الماء، بما في ذلك بناء المتنزهات والفنادق وحفر النفط أو خطوط الأنابيب أو البنيات الأساسية الأخرى واستعادة الحصى والرمل وبناء الجزر الاصطناعية والتلوث والصيد بالشباك الجرافة. كما يتسبب تغير المناخ في حدوث تغييرات في مستوى سطح البحر ويمكن أن تتسبب العواصف أيضًا في إتلاف المواقع الساحلية الأرضية.

وهناك مصدر قلق آخر يتمثل في نقص علماء الآثار البحرية المؤهلين والمتخصصين المتاحين لتوثيق وحماية تراثنا البحري. ونتيجة لذلك، غالبًا ما يتم توظيف المتحمسين غير المدربين ومشغلي الإنقاذ التجاريين وباحثي الكنوز بدلاً من علماء الآثار، مما يؤدي إلى تدهور وتلف المواقع التاريخية المهمة.

الفرق بين القانون الوطني والدولي

هناك نوعان من القوانين والتشريعات التي يمكنها حماية التراث الثقافي (المغمور بالمياه): القوانين الوطنية والقوانين الدولية.

القوانين الوطنية: وتشير إلى الإطار القانوني الداخلي للدولة وتنشأ عادةً من قوانينها وقواعدها ولوائحها الوطنية. ويمكن توضيح هذه المصادر القانونية بشكل أكبر من خلال السياسات الإدارية أو القرارات التي تتخذها المحاكم والمحاكم الإدارية.

القانون الدولي: من ناحية أخرى، يشير القانون الدولي إلى الاتفاقيات بين بلدين أو أكثر. وهو ينبع في المقام الأول من الممارسات الوطنية المقبولة على نطاق واسع (القانون الدولي العرفي) والمعاهدات أو الاتفاقيات، والتي لا يمكن إنفاذها إلا على الدول التي وقعت عليها. يتضمن القانون الدولي العام الاتفاقيات المتعلقة بأنشطة ومسؤوليات الحكومات الوطنية، مثل اتفاقية اليونسكو لعام 2001. وعلى النقيض من ذلك، يتعامل القانون الدولي الخاص مع أنشطة الشركات أو الأفراد، مثل لوائح الإنقاذ البحري.

أهمية القوانين الدولية

تتمتع الدول بالقدرة على الانضمام إلى الاتفاقيات، مثل الاتفاقيات، لمعالجة التحديات المشتركة. ويتم تحديد محتوى هذه الاتفاقيات من خلال المفاوضات ويتم الانتهاء منها عندما توقع عليها جميع الدول المشاركة، أو عندما يتم اعتمادها من قبل مؤتمر عام. وبمجرد اعتماد اتفاقية ما، تصبح متاحة للتصديق عليها من قبل الدول الفردية.

وكما ذكرنا أعلاه، فإن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يتم حمايته دائمًا من خلال التشريعات الوطنية. عامل آخر هو أن قابلية تطبيق القوانين الوطنية محدودة جغرافيًا من خلال مناطق بحرية مقسمة بوضوح، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعالي البحار والمنطقة. سنلقي نظرة فاحصة على هذه المناطق في القسم التالي. وفي حين تتمتع البلدان بسلطة كاملة داخل بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة، فإن ولايتها القضائية تصبح مقيدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) خارج المنطقة المتاخمة. ففي أعالي البحار والمنطقة، لا يمكن للدول ممارسة السيطرة إلا على مواطنيها والسفن التي ترفع علمها. تلعب هذه المناطق البحرية دورًا حيويًا في تحديد الحدود البحرية، وتحديد الحقوق في الموارد، وتحديد مدى ولاية الدول الساحلية بموجب القانون الدولي. وسيوفر القسم القادم معلومات إضافية حول هذه المناطق والاختصاصات القضائية المختلفة.

3.2 القانون الدولي: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS III)

في البداية، سنتناول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). تتناول هذه المعاهدة العالمية حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق باستخدامها لمحيطات العالم. تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبادئ التوجيهية للأنشطة التجارية وحماية البيئة والإشراف على الموارد البحرية. نشأت المعاهدة من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (UNCLOS III)، الذي عقد من عام 1973 إلى عام 1982، ودخل حيز التنفيذ في عام 1994. تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة الآن واحدة من أكثر الأطر المعتمدة على نطاق واسع لحكم العلاقات البحرية الدولية. وقد صادقت أكثر من 160 دولة، إلى جانب الاتحاد الأوروبي، على هذه الاتفاقية العالمية.

أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارًا للمناطق البحرية بمستويات متفاوتة من الاختصاص القضائي للدول. يتألف هذا النظام من ست مناطق مميزة: المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والمنطقة. تمنح كل منطقة حقوقًا قانونية مختلفة للدول.

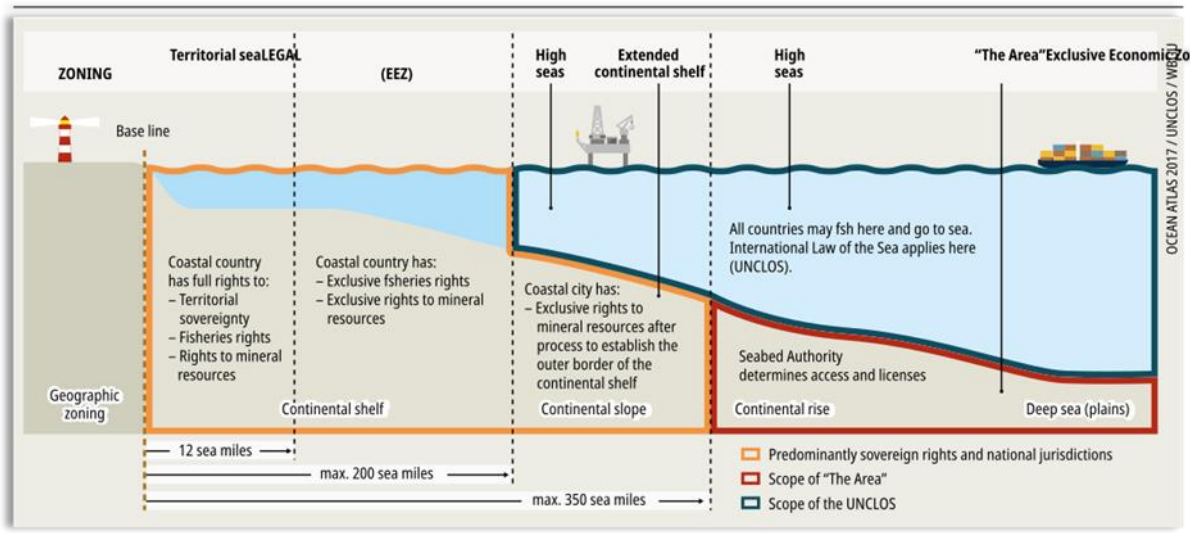

المناطق البحرية والقانون الدولي للبحار. (Balkanique,Wikimedia)

المياه الداخلية

تقع المياه الداخلية باتجاه اليابسة من خط الأساس للبحر الإقليمي. وهي تشمل الموانئ والخلجان والأنهار والبحيرات. وتتمتع الدول الساحلية بالسيادة الكاملة على المياه الداخلية، على غرار الأراضي البرية. وعادة ما يكون خط الأساس هو مستوى المياه المنخفض على طول الساحل. وتتمتع الدول الساحلية بسلطة تنظيم السفن الأجنبية في موانئها وفي المياه الداخلية. وعلاوة على ذلك، تتمتع الدولة بالحق والمسؤولية في حماية البيئة البحرية داخل المياه الداخلية. وقد يتم تصنيف بعض المسطحات المائية على أنها مياه داخلية بسبب المطالبات التاريخية، شريطة أن تكون هذه المطالبات معترف بها دوليًا.

البحر الإقليمي

يمتد البحر الإقليمي حتى 12 ميلًا بحريًا من خط الأساس للبلد، والذي يكون عادةً خط المياه المنخفض على طول الساحل. وفي هذه المنطقة، تتمتع الدولة الساحلية بالسيادة الكاملة (المجال الجوي وقاع البحر والتربة التحتية) ولكن السفن الأجنبية لها الحق في المرور السلمي. ويمكن للدولة الساحلية فرض قوانينها وأنظمتها داخل هذه المنطقة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجمارك والهجرة وحماية البيئة. تتمتع الدولة الساحلية بحقوق حصرية لاستغلال وإدارة الموارد الطبيعية داخل بحرها الإقليمي.

المنطقة المتاخمة:

تقع المنطقة المتاخمة مباشرة خارج البحر الإقليمي وتمتد حتى 24 ميلاً بحريًا من خط الأساس. وهي بمثابة منطقة عازلة بين البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة. تتمتع الدولة الساحلية بسيطرة وحقوق محدودة في إنفاذ القانون. كما لا تمنح هذه المنطقة السيادة الكاملة.

فهي تسمح بمنع ومعاقبة مخالفات القوانين الجمركية أو المالية أو الهجرة أو الصحية. ويمكن للدولة الساحلية ممارسة السيطرة اللازمة لمنع الانتهاكات داخل أراضيها أو بحرها الإقليمي.

المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)

تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ما هو أبعد من المنطقة المتاخمة، وتصل إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس. تعمل المنطقة الاقتصادية الخالصة على موازنة المصالح الاقتصادية للدول الساحلية مع الحفاظ على حرية الملاحة للدول الأخرى. وهي تمنح فوائد اقتصادية كبيرة للدول الساحلية مع الحفاظ في الوقت نفسه على جوانب أساسية من مبدأ "حرية البحار". تتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحقوق سيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية، سواء الحية أو غير الحية، داخل عمود الماء وقاع البحر وباطن الأرض. ولها سلطة قضائية على إنشاء واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل، فضلاً عن إجراء البحوث العلمية البحرية وأنشطة حماية البيئة. وتحتفظ الدول الأخرى بحقوق معينة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، مثل حرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية. وهناك سلطات إنفاذ محدودة تُمنح للدولة الساحلية مقارنة بتلك التي تمارسها داخل بحرها الإقليمي.

الجرف القاري

يشمل الجرف القاري قاع البحر وباطن الأرض للمناطق البحرية التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي. ويمتد إلى الحافة الخارجية للحافة القارية أو إلى 200 ميل بحري من خط الأساس، أيهما أكبر. وتتمتع الدول بالقدرة على تمديد جرفها القاري إلى ما بعد حد 200 ميل بحري إذا تمكنت من إثبات أنه استمرار طبيعي لكتلة اليابسة الخاصة بها. تتولى لجنة "حدود الجرف القاري" مراجعة وتقديم توصيات بشأن الطلبات المقدمة من البلدان الساحلية التي تسعى إلى توسيع مطالباتها بالجرف القاري. وتتمتع الدول ذات السواحل بحقوق حصرية لاستكشاف الموارد الطبيعية داخل جرفها القاري والاستفادة منها. وتشمل هذه الحقوق استخراج المعادن وغيرها من الموارد غير الحية، فضلاً عن الأنواع المستقرة. وفي الحالات التي تتداخل فيها الجرف القاري لبلدان متعددة، يتم تحديد الحدود من خلال اتفاق متبادل. ويتعين على البلدان حماية وحفظ النظام البيئي البحري للجرف القاري. وتتمتع الدول الساحلية بسلطة تنظيم الدراسات العلمية التي تُجرى على جرفها القاري.

أعالي البحار والمنطقة

تقع أعالي البحار والمنطقة خارج منطقة المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتشمل أعالي البحار جميع أجزاء البحر التي لا تندرج ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة. وهي مفتوحة لجميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، للحريات المختلفة بما في ذلك الملاحة والتحليق والصيد والبحث العلمي. وتخضع هذه المنطقة للقانون الدولي، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

تشمل المنطقة قاع البحر والمحيط وباطنه خارج حدود الولاية الوطنية. وهي مصنفة كتراث مشترك للبشرية، مما يعني أن مواردها تنتمي إلى البشرية جمعاء. وتدير المنطقة سلطة قاع البحار الدولية، التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتمثل كل من أعالي البحار والمنطقة تحديات فريدة في القانون الدولي والحوكمة، مما يتطلب التعاون بين الدول لضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الموارد البحرية خارج نطاق الولاية الوطنية.

قوانين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

تلعب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دورًا حاسمًا في حماية التراث البحري في المنطقة (قاع البحر والمحيط خارج نطاق الولاية الوطنية). تتناول المادة 149 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأشياء الأثرية والتاريخية الموجودة في المنطقة.

المادة 149
الأشياء الأثرية والتاريخية
تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري.

من ناحية أخرى، تنطبق المادة 303 على الأشياء الموجودة في مناطق بحرية مختلفة، في حين تتناول المادة 149 على وجه التحديد تلك الموجودة في المنطقة.

المادة 303
الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثرعليها في البحر
1 -على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية.
2 -بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قّاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
3 - ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.
4 - لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي

ومع ذلك، لا تمنح هذه القوانين سوى سلطات حماية تصل إلى حدود المنطقة المتاخمة وتسمح بالإنقاذ التجاري. وتنص الفقرة 3 من المادة 303 على وجه الخصوص على أنه "3 - ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.". ويكمن التحدي في حماية التراث الثقافي الواقع داخل هذه المناطق البحرية. عندما يغامر المرء خارج المياه الإقليمية، لا يُسمح إلا بحقوق محددة في هذه المناطق، ولا توجد قيود في "المنطقة" حيث يمكن للأفراد المشاركة بشكل أساسي في أي نشاط، بشرط أن يكون سلميًا ولا ينطوي على العبودية.

تهدف اتفاقية اليونسكو لعام 2001 إلى معالجة القضايا المذكورة أعلاه، والتي سيتم فحصها في القسم 4.3. ولكن أولاً، سوف نستكشف "ميثاق المجلس الدولي للآثار والمواقع بشأن حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه".

الاتفاقية متاحة هنا:Convention

3.3 ميثاق المجلس الدولي للآثار والمواقع بشأن حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه

الغرض من ميثاق المجلس الدولي للآثار والمواقع هو تقديم إرشادات بشأن إدارة وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المياه الداخلية والساحلية، وفي البحار الضحلة وفي المحيطات العميقة. يتناول هذا الميثاق الخصائص والسياقات الفريدة للقطع الأثرية الثقافية المغمورة بالمياه، وينبغي اعتباره مكملاً لميثاق المجلس الدولي للآثار والمواقع لعام 1990 لحماية وإدارة التراث الأثري. وكانت اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع مسؤولة عن تطوير هذا الميثاق.

يضع الميثاق المبادئ الأساسية للحفاظ على التراث المغمور بالمياه عبر 14 مادة، ويتناول جوانب مثل التمويل وأهداف البحث ومؤهلات الفريق وطرق التحقيق وممارسات التوثيق وتقنيات الحفاظ على المواد وإدارة الموقع ونشر المعلومات. ويعطي الأولوية للحفاظ في الموقع ويؤكد على أهمية المعالجة السليمة للمواد الأثرية أثناء التحقيق وأثناء النقل وعلى المدى الطويل. ويعزز الميثاق التعاون الدولي وتبادل الخبراء لتعزيز أبحاث وتحقيقات التراث المغمور بالمياه. كما يدعو إلى الوعي العام بأهمية التراث المغمور بالمياه ويشجع التواصل مع المجتمعات ذات الصلة فيما يتعلق بالدراسات المقترحة.

تم تأكيد وضع هذه الوثيقة في عام 2001 عندما تم دمجها كملحق لاتفاقية اليونسكو الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

لقد أصبح هذا الميثاق بمثابة الدليل القياسي للأخلاقيات والممارسات المتبعة في إدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه في مختلف أنحاء العالم.

الميثاق متاح على الإنترنت، لذا ألق نظرة عليه! (Convention)

3.4 اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

تشمل توصية اليونسكو بشأن "المبادئ الدولية المطبقة على الحفائر الأثرية"، التي أُنشئت في عام 1956، المواقع المغمورة بالمياه داخل المياه الإقليمية. ومع ذلك، كان من الضروري وجود إطار قانوني دولي أكثر شمولاً وتحديدًا لحماية هذا التراث. ونتيجة لذلك، تم تطوير اتفاقية اليونسكو لعام 2001، والتي تضمنت مبادئ من ميثاق المجلس الدولي للآثار والمواقع بشأن "حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه" (صوفيا، بلغاريا، 1996). تعمل هذه الاتفاقية أيضًا كمكمل لـ "اتفاقية اليونسكو بشأن وسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة" (1970).

تحدد الاتفاقية المبادئ الأساسية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتوفر نظامًا تفصيليًا للتعاون بين الدول. علاوة على ذلك، توفر قواعد عملية معترف بها على نطاق واسع لمعالجة التراث الثقافي المغمور بالمياه والبحث فيه. تتألف الاتفاقية من نص رئيسي وملحق يحدد "قواعد الأنشطة الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه"

تتبنى اتفاقية اليونسكو الإطار القضائي الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر القسم 3.2)، والذي يشمل جميع المسطحات المائية من البحيرات والأنهار الداخلية إلى محيطاتنا الشاسعة. تنطبق هذه الاتفاقية عالميًا على جميع المواقع دون الحاجة إلى تعيين مسبق. يثبت هذا التغطية الشاملة أنها مفيدة للغاية، مما يضمن الحماية الفورية للمواقع الأثرية.

تتبنى اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه معيارًا مدته 100 عام لتحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه. وهذا يعني أن جميع آثار الوجود البشري التي كانت مغمورة بالمياه لمدة 100 عام على الأقل تعتبر تراثًا ثقافيًا مغمورا بالمياه وتحظى بالحماية بموجب الاتفاقية. يعد معيار 100 عام حلاً وسطًا، بالنظر إلى اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية إزالة الحطام التي تم تبنيها في عام 2007 لتنظيف المجاري المائية. ومع ذلك، تتمتع الدول الفردية بالقدرة على تعزيز تشريعاتها المحلية لحماية المواقع التاريخية الأحدث، بما في ذلك تلك التي تعود إلى الحرب العالمية الثانية. تهدف جهود اليونسكو إلى تشجيع الحفاظ على هذه المواقع. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 2009، بعد التصديق العشرين عليها، واكتسبت زخمًا منذ ذلك الحين، حيث صدقت عليها أو قبلتها 55 دولة حتى الآن.

المبادئ الرئيسية لاتفاقية اليونسكو

تضع الاتفاقية إطارًا قانونيًا للحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه والبحث فيه وإدارته، والذي يشمل حطام السفن والمباني والمستوطنات الغارقة والقطع الأثرية الأخرى المغمورة بالمياه ذات الأهمية التاريخية أو الثقافية. تهدف الاتفاقية إلى تحقيق هدفها الشامل المتمثل في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال معالجة 6 قضايا أصغر منفصلة ولكنها غالبًا ما تكون مترابطة تواجه علماء الآثار المغمورة بالمياه ومديري التراث والتراث الثقافي المغمور بالمياه نفسه. تتضمن هذه القضايا:

- الأنشطة التي تؤثر بشكل مباشر على التراث الثقافي المغمور بالمياه (مثل النهب/البحث عن الكنوز)،
- الأنشطة التي تؤثر بشكل عرضي على التراث الثقافي المغمور بالمياه (التطوير، والصيد بالجر، واستخراج موارد قاع البحر الأخرى)
- الافتقار إلى تعاون الدولة،
- الافتقار إلى القدرة والبنية الأساسية الأثرية للدولة (بما في ذلك الافتقار إلى سلطة مركزية للتراث الثقافي المغمور بالمياه لتوزيع المعلومات وترخيص الأنشطة)
- الافتقار إلى الوعي العام،
- الافتقار إلى المعايير المعترف بها دوليًا

تتضمن المبادئ الرئيسية للاتفاقية ما يلي:

الالتزام بالحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه: يجب على الدول الأطراف الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه واتخاذ الإجراءات وفقًا لذلك. وهذا لا يعني أن الدول المصدقة عليها يجب أن تقوم بالضرورة بأعمال حفر أثرية؛ بل يتعين عليها فقط اتخاذ التدابير وفقًا لقدراتها. تشجع الاتفاقية البحث العلمي والوصول العام.

الحفاظ في الموقع كخيار أول: يجب اعتبار الحفاظ في الموقع للتراث الثقافي المغمور بالمياه (أي في موقعه الأصلي على قاع البحر) الخيار الأول قبل السماح أو المشاركة في أي أنشطة أخرى. ومع ذلك، يجوز الترخيص باستعادة الأشياء لغرض تقديم مساهمة كبيرة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو معرفته.

عدم الاستغلال التجاري: تنص اتفاقية عام 2001 على أنه لا يجوز استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه تجاريًا لأغراض التجارة أو المضاربة، وأنه لا ينبغي تشتيته بشكل لا يمكن استعادته. يتوافق هذا التنظيم مع المبادئ الأخلاقية التي تنطبق بالفعل على التراث الثقافي على الأرض. ولا ينبغي فهمه على أنه يمنع البحث الأثري أو الوصول السياحي.

التدريب وتبادل المعلومات: تتعاون الدول الأطراف وتتبادل المعلومات، وتعزز التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، وتعزز الوعي العام بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه في اتفاقية اليونسكو

يتم تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه على نطاق واسع ويشمل جميع آثار الوجود البشري التي غمرتها المياه لمدة 100 عام على الأقل. يرد التعريف في المادة 1 من الاتفاقية.

ويشمل التعريف على وجه التحديد آثارًا مثل الهياكل والتحف التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ، والتي غالبًا ما يتم تجاهلها في أنظمة الحماية الوطنية التي تركز عادةً على حطام السفن وحدها. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يشتمل على البيئة الطبيعية المحيطة حيث يقع التراث، مما يمثل تقدمًا كبيرًا في هذا المجال.

على الرغم من شمول هذا التعريف، إلا أنه لا يعمل إلا كمتطلب أساسي، مما يسمح للدول الأطراف بتوسيعه بشكل أكبر داخل ولاياتها القضائية إذا رغبت في ذلك. يمكن أن يشمل تعريف أوسع بقايا مغمورة بالمياه عمرها أقل من قرن من الزمان، مثل الأدلة البيئية القديمة، أو المناطق الخالية من التحف البشرية المادية ولكنها قد تكون مهمة للشعوب في الماضي. لا يحتوي التعريف على معايير أهمية مثل قانون حماية حطام السفن في المملكة المتحدة على سبيل المثال.

اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

مادة 1

(أ) يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

(١) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(٢) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(٣) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ولقد اعترف عدد كبير من الدول بالتعريف الذي استخدمته اتفاقية 2001 للتراث الثقافي المغمور بالمياه، مما جعله المعيار الأكثر شيوعًا. يعد هذا الاعتراف أمرًا بالغ الأهمية لتحديد التراث الثقافي بدقة ومنع الأنشطة الضارة مثل البحث عن الكنوز.

على سبيل المثال، يزعم العديد من الباحثين عن الكنوز أن المواد المتكررة (العملات المعدنية والسيراميك) لا تحمل قيمة تراثية. تثبت اتفاقية 2001، وهي المعيار الدولي الأكثر اعترافًا على نطاق واسع، خطأهم. من خلال القيام بذلك، تساعد الاتفاقية في حماية القطع الأثرية القيمة من التلف المحتمل أو الضياع بسبب التصنيف الخاطئ.

لمزيد من القراءة، راجع: UNESCO

التفاعل بين القانون الوطني والدولي

على الرغم من وجود هذه القوانين والاتفاقيات الدولية المهمة، فإن تنفيذها الفعلي، وبالتالي السماح بالإدارة الفعالة وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يتطلب اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني. يتعين على كل دولة تصادق على اتفاقية 2001 أن تضع تشريعات وطنية تنفذ (وتسمح بتطبيق) مبادئ الاتفاقية. ولمساعدة الدول على القيام بذلك، أنتجت اليونسكو قانونًا نموذجيًا لمساعدة الحكومات الوطنية في صياغة تشريعاتها الخاصة. وهو متاح هنا:UNESCO

وعلى الرغم من أن التشريعات الدولية ضرورية لحماية التراث المعرض للخطر، وتسهل التعاون المتبادل المنفعة، إلا أن التشريعات الوطنية لا تزال مهمة للغاية لأن ليس كل الدول تصادق عليها. على سبيل المثال، لم تصادق بعض الدول البحرية الكبرى مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة وأستراليا على اتفاقية اليونسكو، ولا يمكن حماية تراث هذه الدول إلا بموجب القوانين الوطنية.

3.5 التشريعات والتراث المتنازع عليه

يُقدَّر أن هناك 3 ملايين حطام سفينة غارقة على قاع البحر العالمي، وتقع معظم الحطام المعروفة في المياه الإقليمية التي يسهل الوصول إليها. ويتم الإبلاغ عن عدد قليل نسبيًا من المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة. وفي حين يمثل التراث البحري المتنازع عليه جزءًا صغيرًا من التراث العالمي، فإنه يُظهر أوجه القصور في القانون الدولي التي تعوق حماية التراث، وخاصة في المناطق الرمادية القانونية مثل التراث الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وسننظر في بعض هذه القضايا في هذا القسم.

نظرًا لطبيعة الآثار المغمورة بالمياه والتشريعات المحيطة بها، فقد تنشأ الخلافات عندما يكون التراث البحري (أ) موجودًا داخل الأراضي البحرية المتنازع عليها أو (ب) في مناطق خارج نطاق ولاية الدولة ولكن يحمل روابط يمكن التحقق منها أو دليلًا على ملكيتها من قبل الدولة. في هذه السيناريوهات، تحمل عملية تسجيل واستعادة وإدارة التراث البحري تداعيات سياسية يمكن استغلالها، وقد تم استغلالها، لإثبات صحة التدخلات السياسية والاقتصادية، فضلاً عن المطالبات الإقليمية أثناء الصراعات النشطة وفترات السلام النسبي.

لا شك أن حماية وحفظ التراث (البحري) يشكلان أهمية كبيرة. ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان أيضًا مراعاة مخاوف أخرى لا تقل أهمية، مثل الجوانب الأخلاقية والسياسية للتراث الثقافي البحري في حالات الصراع. وقد أظهرت مجموعة صغيرة، ولكنها قيمة، من الأبحاث كيف تم استغلال التراث البحري لإضفاء الشرعية على النزاعات السياسية المستمرة غير المحلولة وتطبيعها.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة على أن الدول الساحلية تتمتع بالولاية القضائية الكاملة داخل بحرها الإقليمي، وفي حالات محددة (مثل الأنشطة الأثرية وحركة التراث الثقافي المغمور بالمياه)، داخل المنطقة المتاخمة (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة 303 (2)). وفي حين يعتبر الاستخراج غير المصرح به للقطع الأثرية من قاع البحر حتى مسافة 24 ميلاً بحريًا انتهاكًا إقليميًا بموجب المادة 303 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنه لا يزال من غير المؤكد كيف ينبغي للدولة، أو كيف ستتعامل، مع هذا الانتهاك بما يتجاوز تنفيذ التدابير التنظيمية، مثل إصدار التصاريح.

إن إحدى القضايا الرئيسية هي أنه في الوقت الحالي، هناك نقص في التشريعات الواضحة فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري خارج المنطقة المتاخمة. وعلى الرغم من أن الدول تتمتع بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن ولايتها القضائية تقتصر على البحث العلمي واستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها. وعلى الرغم من الاستخدام الشائع للأدوات العلمية في علم الآثار البحري، فإن مثل هذه الأنشطة لا تصنف على أنها بحث علمي. وهناك مشكلة إضافية وهي أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يعتبر موردًا بحريًا. ومع ذلك، فإن استكشاف أو توثيق التراث الثقافي المغمور بالمياه قد ينطوي على دراسات بيئية أوسع نطاقًا يمكن أن تهدد مصالح الدولة في الموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة. بالإضافة إلى ذلك، فإن إزالة التراث الثقافي المغمور بالمياه قد تؤثر على الموارد

المادة 303

الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثرعليها في البحر

1 -على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية.

2 -بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه

الأشياء من قّاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك

المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

3 - ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.

4 - لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخى

والنظم البيئية البحرية أو تضر بها، مثل الشعاب المرجانية الاصطناعية التي تتشكل على حطام السفن. وقد وسعت بعض الدول، مثل الولايات المتحدة، ولايتها القضائية على التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال تأطيرها على أنها حماية للموارد البحرية. كما وضعت دول أخرى قوانين تراث محلية تشمل التراث الموجود داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومن المهم أن نلاحظ أن هذه القوانين ليست ملزمة للدول الأخرى.

إن النزاعات المتعلقة بالتراث في المنطقة الاقتصادية الخالصة يتم التعامل معها وتسويتها بشكل فردي. تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه يجب الحفاظ على جميع العناصر ذات الأهمية التاريخية و/أو الأثرية لصالح البشرية، مع إعطاء الأولوية لبلدان المنشأ. ويشمل ذلك الأصول الثقافية والتاريخية والأثرية. وتلتزم الدول بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتعاون في حمايته، لكن هذا الحكم يفتقر إلى تعريف واضح للحماية ويفشل في تحديد أمناء محددين لهذا التراث. وفي حين تطبق بعض البلدان تشريعاتها الوطنية لتأكيد ملكية أو حقوق الوصاية على التراث الثقافي المغمور بالمياه في منطقتها الاقتصادية الخالصة (على سبيل المثال، جمهورية قبرص)، فإن هذه المطالبات غالبًا ما تكون غير قابلة للتنفيذ، وخاصة عندما يكون التعاون غير قابل للتحقيق، مثل أثناء النزاعات النشطة أو غير النشطة. ويصبح الموقف أكثر تعقيدًا إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول المتنازعة من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة. وتشمل الدول غير الموقعة البارزة الولايات المتحدة وإسرائيل وتركيا والعديد من دول أمريكا الجنوبية.

اتفاقية اليونسكو

تضع اتفاقية اليونسكو لعام 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الأساس للممارسات الأثرية من خلال إضفاء الطابع الرسمي على القيم والمسؤوليات المهنية المشتركة فيما يتعلق بالتراث المغمور بالمياه. وفي حين أن لوائح اليونسكو ملزمة فقط للدول التي صادقت على الاتفاقية، فإن العديد من الدول غير الموقعة ملتزمة بأهدافها أو أدرجت قواعد مماثلة في قوانين الآثار المحلية الخاصة بها.

تمتد اتفاقية اليونسكو لعام 2001 (المادة 10(2)) بسلطة الدول الأطراف للسماح أو حظر الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، وبالتالي توسيع نطاق حماية التراث الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة. وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة، فإن اتفاقية اليونسكو لعام 2001 ملزمة فقط للدول الموقعة عليها البالغ عددها 72 دولة (حتى عام 2023). وتشمل الدول غير الأطراف البارزة الدول المتورطة في نزاعات حدودية بحرية مستمرة، مثل الصين وروسيا والولايات المتحدة وإسرائيل.

المادة ١٠ - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

١ - لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.

٢ - يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣ - عند اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه، أو إذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القاري، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه،

(ب) تنسق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة"، ما لم تعلن صراحة أنها لا ترغب في القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ أن تقوم بتعيين دولة منسقة.

٤ - مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك النهب، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.

٥ - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما فيها الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛

(ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها بما يتفق مع هذه "القواعد"، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

(جـ) يجوز لها أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف.

٦ - لدى تنسيق المشاورات، واتخاذ التدابير، وإجراء البحوث التمهيدية و/أو إصدار التراخيص عملاً بهذه المادة، تتصرف الدولة المنسقة نيابة عن الدول الأطراف برمتها، لا بما يحقق مصالحها وحدها. ولا يشكل أي من هذه الإجراءات بذاته أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو اختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العَلَم وتعاون الدولة المنسقة.

3.6 الأراضي البحرية المتنازع عليها

تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة واتفاقية اليونسكو لعام 2001 على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه. وفي المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ينبغي تحقيق ذلك من خلال التعاون بين الدول على أساس المنفعة المتبادلة، مع حماية التراث كهدف أساسي. وقد تنشأ التحديات عندما يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في أراض متنازع عليها أو متنازع عليها أو محتلة متأثرة بالصراع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

تنشأ إحدى القضايا في المناطق التي تسيطر عليها كيانات سياسية غير معترف بها، والتي قد تنظر إليها بعض الدول باعتبارها عقبة أمام التعاون. ومن بين المخاوف الأخرى عدم رغبة الأطراف المختلفة (سواء كانت كيانات سياسية معترف بها أو غير معترف بها) التي تدعي ملكية التراث أو وصايته في العمل معًا. وفي هذا الصدد، تخلق الصراعات المستمرة والمجمدة، فضلاً عن النزاعات الإقليمية الطويلة الأمد، عقبات كبيرة أمام حماية المواقع الأثرية في المياه المتنازع عليها. وفي حين لا يمكن إنكار أهمية الحفاظ على التراث، إلا أن هناك جدالًا حول مدى أولوية الحفاظ عليه على الانتهاكات الإقليمية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الصراع.

وبالتالي، فإن الافتقار إلى الفوارق الدقيقة والتفسيرات المختلفة للقانون الدولي فيما يتعلق بالتراث البحري والنزاعات غالبًا ما تعمل على الإضرار بالحفاظ على التراث، وخاصة في الأراضي المتنازع عليها. ويطرح هذا الوضع أيضًا معضلات أخلاقية لمحترفي التراث، الذين قد يشعرون بأنهم مجبرون على الاختيار بين حماية التراث وانتهاك القانون الدولي. وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة واتفاقية اليونسكو لعام 2001 على حماية وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه. وفي المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية، ينبغي تحقيق ذلك من خلال التعاون المتبادل المنفعة بين الدول، مع حماية التراث كهدف أساسي. وقد تنشأ التحديات عندما يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في أراض متنازع عليها أو متنازع عليها أو محتلة متأثرة بالصراع، إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

المنطقة الاقتصادية الخالصة المتنازع عليها

يجب على الدول الساحلية إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة لأنها ليست حقًا أصيلًا. وغالبًا ما يحدث هذا الإعلان بعد اكتشاف الموارد البحرية، مما يدفع الدول إلى تأكيد سيادتها البحرية. وعادةً ما ينطوي إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة على التعاون بين الدول لتحديد الحدود البحرية. يمكن التوصل إلى اتفاقيات حتى بين الدول التي لا تربطها علاقات دبلوماسية، كما يتضح من اتفاق لبنان وإسرائيل لعام 2022 بشأن استغلال موارد الهيدروكربون البحرية.

في عام 2015، انضمت السلطة الفلسطينية (فلسطين) إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة وأعلنت عن منطقتها الاقتصادية الخالصة قبالة قطاع غزة في عام 2019. ومع ذلك، فمن المعترف به على نطاق واسع أن فلسطين لا تستطيع فرض حقوقها القانونية على الموارد البحرية. حيث لم يكن لديها مطلقًا حق الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة، وتحد الحصارات البحرية الإسرائيلية حاليًا من الأنشطة البحرية إلى 9-15 ميلًا بحريًا قبالة الساحل. وعلى الرغم من التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام 2001 في عام 2011، تواجه فلسطين تحديات كبيرة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (UCH) بسبب الحالة الحالية لأراضيها البحرية، وهي منطقة ذات حركة بحرية تاريخية كبيرة.

في عام 1997، تم اكتشاف حطام سفينتين من القرن الثامن قبل الميلاد على بعد 33 ميلًا بحريًا قبالة سواحل غزة على عمق 400 متر، فيما يُعتبر الآن المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين. وقد تم الإبلاغ عن وجود هذه السفن قبالة عسقلان، إسرائيل (Ballard et al. 2002). وقد تم الاستشهاد بالأهمية الأثرية والتكنولوجية لهذا الاكتشاف ما لا يقل عن 240 مرة (Google Scholar)، مع مناقشة ضئيلة للآثار الأخلاقية والسياسية للمشروع.

إن تحديد شرعية هذه الرحلة الاستكشافية أمر معقد، حيث حدثت قبل إعلان فلسطين عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ولم تتدخل بشكل مباشر في الجرف القاري بالطريقة التي قد تتدخل بها أعمال الحفر أو استخراج المواد. من الناحية النظرية، تتمتع فلسطين بحقوق الإدارة، وعلى الأقل، يجب أن تنطوي حماية هذه الحطام على التعاون مع إسرائيل.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمطالبات التاريخية بالمناطق البحرية المتنازع عليها

في ظل ظروف محددة، تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالحقوق التاريخية في الأراضي البحرية، مثل تحديد خطوط الأساس البحرية الإقليمية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادتان 10 و15). وقد استخدمت بعض البلدان التراث الثقافي المغمور بالمياه لتأكيد المطالبات التاريخية بالمناطق البحرية. وفي ظل ظروف محددة، تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالحقوق التاريخية في الأراضي البحرية، كما هو الحال في تحديد خطوط الأساس البحرية الإقليمية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادتان 10 و15). وقد استخدمت بعض الدول التراث الثقافي المغمور بالمياه لتأكيد مطالبات تاريخية بالمناطق البحرية. ويتجلى هذا بشكل خاص في النزاعات الجارية في بحر الصين الجنوبي والتي تشمل الصين وتايوان وفيتنام والفلبين، حيث استندت الصين في مطالباتها بالسيادة على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وتشمل تصرفات الصين الطعن في شرعية البعثات الأثرية البحرية الأجنبية في بحر الصين الجنوبي وتأكيد ملكية التراث الثقافي غير المادي الصيني، حتى عندما يقع على الجرف القاري لدولة أخرى، فضلاً عن توثيق

مثل هذا التراث دون تعاون الدولة. وتتضمن الجهود الصينية الموثقة جيدًا لإثبات السيادة على هذه المنطقة البحرية المتنازع عليها أيضًا إنشاء "طريق الحرير البحري" المعترف به من قبل اليونسكو والذي يعبر المياه المتنازع عليها، بما في ذلك الجزر ذات السيادة المتنازع عليها (Perez-Alvaro and Forrest 20182018). وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات لا تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة واتفاقية اليونسكو لعام 2001، والتي لم توقع عليها الصين، إلا أنه لا توجد عواقب أو عقوبات سارية.

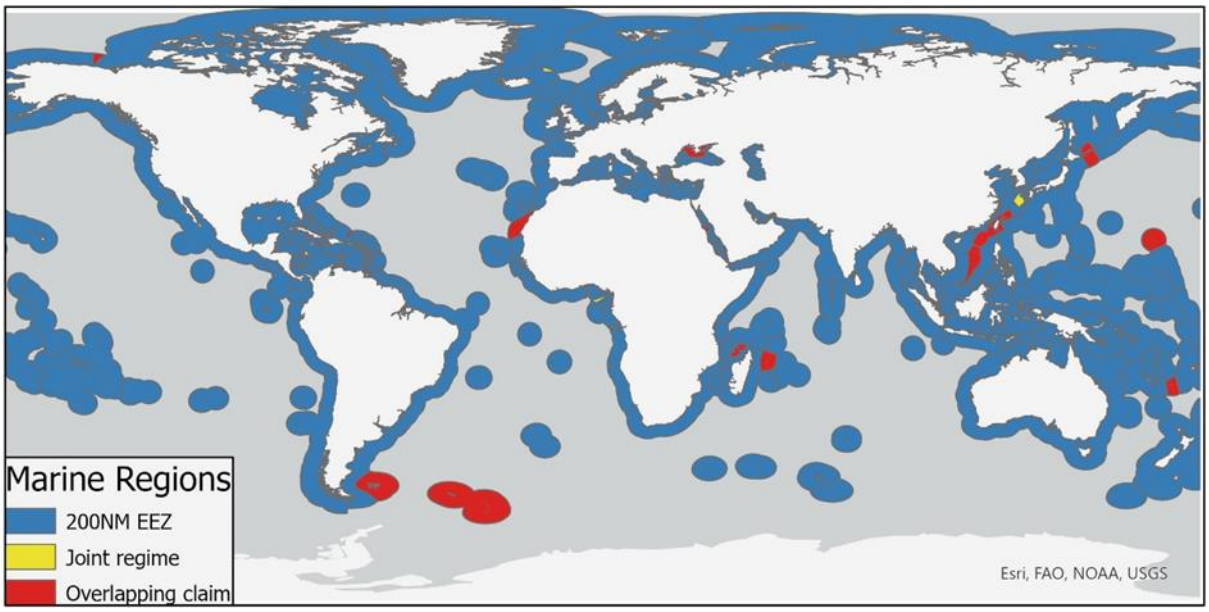

خريطة تُظهر المناطق ذات النزاعات أو الادعاءات المتداخلة بشأن الولاية البحرية.(Andreou 2024)

تنويه: تم جمع المواد والمعلومات المقدمة في هذه المحاضرات من مجموعة من المصادر الأكاديمية، والتي تم سردها في قسم "المراجع والقراءات الإضافية" لهذا المقرر.